

القرار رقم/٦٥/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطلاب المقبولين في الدراسات العليا في كليات الطب بتغيير اختصاصهم إلى إحدى الاختصاصات الآتية حصراً:

- التخدير والإنعاش والعناية المشددة.
- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي.
- الطب الفيزيائي والرياضي وإعادة التأهيل.
- طب الأورام.
- طب الأسرة.
- الطب الشرعي.
- الطب النفسي.
- طب الطوارئ.

المادة ٢- يتم تغيير القيد وفق الشروط الآتية:

أ- أن يحقق الطالب الحد الأدنى المطلوب للقبول في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه في عام القبول وفي عام تغيير القيد.

ب- أن يتم تغيير القيد في العام التالي للقبول.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/١٩

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).